محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٢٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا.

وعضوية القضاة السادة

د. محمود الرشدان ، فايز حمارنة ، أحمد المومني ، د. مصطفى العساف

ناصر التل ، محمد عبده شموط ، يوسف ذيابات ، ناجي الزعبي .

المستدعي :-

مساعد النائب العام / اربد .

==========

بتاريـــــخ ٢٠١٠/١/٢٤ تقدم المستدعي بهذا الطلب بالاستناد لأحكام المادتين ٣٢٢و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لتعيين المرجع المختص بالاستناد للوقائع التالية :-

١- بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ قررت محكمة صلح جزاء جرش في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٩/١٨٦ إدانة المشتكى عليهما بجرم قطع أشجار حرجية عددها ٢٣ شجرة خلافاً لأحكام المادة ٣٤/أ/١ من قانون الزراعة والحكم عليهما عملاً بالمادة ٣٤/ب/١ من ذات القانون بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة ٢٣٠٠ دينار والرسوم لكل واحد منهما وتضمينهما قيمة الضرر ومصادرة المضبوطات والأدوات القاطعة .

٢- لم يرتضِ المشتكى عليه الأول بهذا القرار وتقدم باستئنافه لدى محكمة استئناف اربد التي قررت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ في القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٩/٢١٢٠١ إحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء جرش بصفتها الاستئنافية .

٣- وبتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ قررت محكمة بداية جـزاء جـرش بـصفتها الاستئنافية في القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠١٠/٤٤ إحالة الأوراق إلى محكمة استئناف اربد حسب الاختصاص .

٤- وقع خلاف على الاختصاص بين هاتين المحكمتين أوقف سير العدالة.

وطلب قبول الطلب شكلاً وتعيين المرجع المختص بنظر الدعوى مبدياً أن محكمـة بداية جزاء جرش بصفتها الاستئنافية هي صاحبة الصلاحية والاختصاص .

وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طالبـاً تعيـين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بداية جزاء جرش هي المرجع المخـتص بنظـر الدعوى موضوع الطلب .

الـــــقـــــــــــــــرار

==========

بعـــد التدقيق والمداولة قانوناً وباستعراض المادة ٢٨ من قانون محاكم الصلح المعدلة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ نجد أنها تنص علـى أن تـستأنف أحكـام محاكم الصلح في القضايا الجزائية إلى محكمة البداية :-

١-

٢-

٣- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثـة أشـهر ولـو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .

وبالرجوع إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ الباحث بالأحكام الجزائية نجد أنه قد أفرد الفصل الأول مـن هـذا البـاب للعقوبات بصورة عامة وعدد أنواعها في المواد ١٤ و١٥ و١٦ وهـي علـى التوالي عقوبات جنائية وجنحية وتكديرية وعرّفها في المواد من ١٧-٢٦ مـن القانون ذاته .

lawpedia.jo

كما أفرد الفصل الثاني من هذا الباب التدابير الاحترازية وعدد أنواعهـــا فـــي المادة ٢٨ من القانون وهي :-

١- المانعة للحرية .

٢- المصادرة العينية .

٣- الكفالة الاحتياطية .

٤- إقفال المحل .

٥- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .

وحيث تبين أن المصادرة العينية هي من أحد هذه التدابير بالمفهوم المنـــصوص عليه بالمادة ٣٠ من القانون ذاته .

ويستفاد مما تقدم أن المشرع الأردني لم يدرج المصادرة كتدبير احترازي فـــي عداد العقوبات وأخرجها من هذا المفهوم ولا تعتبر عقوبة تكميلية ولا يوجد في نصوص قانون العقوبات ما يسعف على اعتبار التـــدابير الاحترازيـــة عقوبـــة أصلية أو تكميلية .

وحيث أن المادة ١٠ من قانون محاكم الصلح بصيغته المعدلـــة جعـــل مقـــدار العقوبة هي المعيار في اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية .

وحيث أن العقوبة المحكوم على المشتكى عليهما بها هي الحبس ثلاثـــة أشـــهر والرسوم والغرامة ٢٣٠٠ دينار والرسوم لكل واحد منهما وتـــضمينهما قيمـــة الضرر ومصادرة الأدوات القاطعة والمضبوطات .

وحيث لا خلاف أن قيمة الضرر هي من الالزمات المدنية بالمفهوم المنصوص عليه بالمادة ٤٢ من قانون العقوبات وهي تابعة للدعوى الجزائية وهـــو أمـــر وجوبي على المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية أن تحكم بها كلما أمكن ذلـــك **(تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/١١٩٣ ورقم ٢٠٠٩/١٦٠٧)** .

lawpedia.jo

وبالبناء على ما تقدم فإن محكمة بداية جزاء جرش بـصفتها الاسـتئنافية هـي صاحبة الاختصاص بنظر الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية رقـم ٢٠٠٩/١٨٦ .

لهذا وعملاً بأحكام المادة ١/٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة نقـرر اعتبار محكمة بداية جزاء جرش بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص لنظـر الطعن المقدم من المشتكى عليه رجوعاً عـن أي اجتهاد سابق وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

قـراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٦ م .

==========

القاضي المترئـس **عضـــو** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو** **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــــق

ب . ع